

الفصل التاسع

رأس المال والاحتياطات

الفصل التاسع

رأس المال والاحتياطيات

رأس المال والاحتياطيات :

أ. على شركات الاستثمار التقيد بالمادة (١٢٠) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم

المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ التي نصت على :

((تلتزم جميع المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف بما يلي :-

١. الاحتفاظ في كل الأوقات ، بمقدار وشكل رأس المال المدفوع ، والاحتياطيات التي

يحددها المصرف .

٢. عدم زيادة أو تخفيض رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل في الدولة ، أو استخدام

رصيد الاحتياطيات بدون موافقة مسبقة من المصرف .

٣. الاحتفاظ برصيد احتياطي يُنقل ويُرحل إليه نسبة (١٠%) على الأقل من صافي

الأرباح السنوية حتى يبلغ الاحتياطي نسبة (١٠٠%) من مقدار رأس المال المدفوع أو

المخصص .

ويحدد المصرف طبيعة وشكل ومستوى كفاية رأس المال وتوقيته .

ويجوز للمصرف ، مع مراعاة أحكام المادة (١٢٥) من هذا القانون* ، إعفاء فروع

المؤسسات المالية الأجنبية والوحدات الخارجية من شرط الاحتفاظ برأس المال المشار

إليه)) .

ب. يشترط في منح الترخيص أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠٠ مليون ريال

قطري سواء كانت شركة الاستثمار وطنية أو فرع لشركة استثمار أجنبية للعمل في قطر.

والتعميم رقم ٢٠٠٧/٢٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ يبين نماذج الترخيص ، وفيما يلي

نص التعميم :-

* تنص المادة (١٢٥) على : "المصرف أن يطلب من فروع المؤسسات المالية الأجنبية تقديم الكفالات والضمانات التي يحدد طبيعتها وشروطها ، لضمان كفاية رأس المال والسيولة وتغطية أي خسائر قد تتعرض لها تلك الفروع في الدولة . وفي حالة توقف فرع المؤسسة المالية الأجنبية عن الدفع أو عند تصفيته ، أو توقف مركزه الرئيسي عن الدفع أو تصفيته ، يكون لدانني الفرع الموجود في قطر امتياز في مواجهة الدائنين الآخرين .

((استناداً إلى مواد قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وبصفة خاصة المادة (٨٠) .

تقرر اعتماد استخدام النماذج المرفقة طيه عند التقدم للمصرف المركزي للترخيص لشركات الاستثمار وفروعها داخل قطر ووفقاً للمتطلبات المحددة بهذه النماذج)) النماذج المرفقة بالملاحق أرقام ١ و ٢ و ٣ .

ج. على شركات الاستثمار التقييد بالمادة (١٣٤) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ التي تفيد بأنه "... ويجوز للمصرف إلزام المؤسسة* المالية بتكوين احتياطات ومخصصات إضافية قبل توزيع الأرباح على المساهمين كما يجوز للمصرف وضع قيود على توزيع الأرباح السنوية في حالات عدم الالتزام أو الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال أو الملاءة المالية . أو لأي مخاطر أخرى يقدرها المصرف" .

د. استبعاد أثر احتياطي القيمة العادلة من السقوف والنسب الإشرافية**:-

على شركات الاستثمار عند احتساب السقوف والنسب الإشرافية المقررة من مصرف قطر المركزي المقرونة برأسمال واحتياطات الشركة استبعاد أثر احتياطي القيمة العادلة من بسط ومقام النسبة .

هـ. نسبة كفاية رأس المال :

١- يجب على كل شركة الالتزام بنسبة كفاية رأس المال التالية :

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{مجموع رأس المال الأساسي والمساند}}{\text{مجموع الموجودات وبنود خارج المركز المالي بعد ترجيحها}} = 100\%$$

ويتم احتساب بسط ومقام هذه النسبة وفقاً لنموذج احتساب نسبة كفاية رأس المال المبين بالمرفق رقم (٢) ملحق رقم (١٠) وعلى كل شركة تزويد المصرف بهذا النموذج بشكل ربع سنوي في نهاية الأشهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر، مع البيانات المالية المرسله للمصرف عن هذه الشهور.

* من ضمنها شركات الاستثمار.
** تعميم ٢٠٠٣/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ .

٢- * يمكن للشركات الحصول على قروض مساندة من مساهمي الشركة تحتسب ضمن رأس المال المساند عند احتساب نسبة كفاية رأس المال ويشترط في هذه القروض أن تكون بحد أقصى ٥٠% من رأس المال الأساسي وألا يقل أجل القرض عند منحه عن خمس سنوات على أن تخصم نسبة ٢٠% من قيمة القرض المدرجة ضمن رأس المال المساند سنوياً خلال الخمس سنوات الأخيرة من أجل القرض .

* يجوز احتساب القروض المساندة في الشركة كنسبة من ضمن كفاية رأس المال بعد موافقة المصرف وبموجب الشروط التي يحددها.